

Distr.: Limited
16 March 2023
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والستون

فيينا، 13-17 آذار/مارس 2023

البند 5 من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

بيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

تعزيز تبادل المعلومات بغية زيادة الدعم القائم على الأدلة العلمية المقدم للجدولة الدولية وتنفيذ قرارات الجدولة الدولية على نحو فعال

إنّ لجنة المخدرات،

إنّ تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف بتحقيق الأهداف والغايات المنشودة وتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972⁽¹⁾، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽²⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽³⁾، التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشرية ورفاهها،

وإنّ تدرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف ما يكفي من المرونة لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق،

وإنّ تدرك أيضا بأن من الأهداف الرئيسية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية وضمان الحصول عليها مع منع إساءة استعمالها وتسريبها إلى قنوات غير مشروعة،

وإنّ يساورها بالغ القلق لأن المخدرات الاصطناعية والاستعمالات غير الطبية لعقاقير الوصفات الطبية تمثل مخاطر متزايدة على الصحة والسلامة وتشكل تحديات علمية وقانونية وتنظيمية في مجالات منها جدولة المواد،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152

(2) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956

(3) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627



وإذ تشدد على أنه، من أجل مواجهة التحديات الدولية التي يطرحها الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، قد يلزم اتخاذ إجراءات مكثفة على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء وفي إطار القانون الداخلي، بما في ذلك بذل الجهود على المستوى الوطني بغية تنفيذ قرارات الجدولة الدولية، وكذلك على الصعيد المحلي بغية إنكاء الوعي العام، مثل تنظيم حملات وطنية تتناول، على وجه الخصوص وحسب الاقتضاء، عواقبها السلبية على صحة الناس، وخيارات الوقاية والعلاج والتعافي، وإذ تشدد على أن بناء القدرات على الصعيد الوطني أمرٌ ضروريٌ لكي يتمكن المجتمع الدولي من التصدي بفعالية لهذه التحديات المتعددة الجوانب وعلى أن هذا العمل ينبغي أن يروّج لنهج قائمة على أدلة علمية ومتوازنة وشاملة ومتعدّدة التخصصات تشمل تدابير لخفض العرض والطلب على حد سواء، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تؤكد من جديد عزمها القيام، بناء على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽⁴⁾ لعام 2009، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل⁽⁵⁾، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية⁽⁶⁾، المعقودة في عام 2016، التي تهدف إلى تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها، ولا سيما الالتزامات ذات الصلة بأهداف هذا القرار،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تؤديه مختبرات تحليل المخدرات باعتبارها جزءاً من النظم الوطنية لمراقبة المخدرات، وبأهمية النتائج والبيانات المخبرية بالنسبة لنظم العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحية ومقرري السياسات،

وإذ تسلّم بأن لمختبرات تحليل المخدرات دوراً هاماً في كشف واستبانة السلائف الكيميائية الجديدة، وبأهمية تشاطر النتائج، من جانب جهات منها الدول الأعضاء من خلال نظام الإخطار بحوادث السلائف،

وإذ تسلّم بأهمية كشف واستبانة ورصد الاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية الجديدة، وآثارها الضارة ومخاطرها المحتملة على الصحة والسلامة، وانتشارها وتوافرها وتكوينها وإنتاجها وصنعها وتوزيعها وضبطها، وإذ تدرك التحديات المرتبطة بتبادل تلك المعلومات والبيانات فيما بين المختبرات الداخلية، حسب الاقتضاء، وأهمية هذا التبادل،

وإذ تدرك بأنه لا تزال هناك حاجة متزايدة إلى تقديم الدعم للمختبرات في عملها التحليلي وخدماتها وتدريب الخبراء،

وإذ تشير إلى قرارها 9/58 المؤرخ 17 آذار/مارس 2015 بشأن تعزيز دور مختبرات تحليل المخدرات في أرجاء العالم وإعادة تأكيد أهمية نوعية تحاليل هذه المختبرات ونتائجها،

وإذ تسلّم بأهمية وجود شبكة دولية مستدامة من مختبرات وخدمات الدعم العلمي، لتتيح نقل الخبرة التقنية المتخصصة والخبرات في مجال الاستدلال الجنائي من الدول التي لديها موارد كافية إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة من أجل تعزيز المساواة وتضييق الفجوات الموجودة بين الدول الأعضاء،

(4) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(5) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(6) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

وإن تستذكر قرارها 9/57 المؤرخ 21 آذار/مارس 2014، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على جمع المعلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة، حسبما طلبته اللجنة في قرارها 1/55 المؤرخ 16 آذار/مارس 2012، والتشارك، من خلال القوات الثنائية والمتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، مع اجتهاب الازدواجية في الجهود، في تلك المعلومات وخصوصاً المعلومات المتعلقة بالتشريعات المحلية الراهنة، من خلال الآليات القائمة، ومنها نظام الإنذار المبكر التابع لبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 1/63 المؤرخ 6 آذار/مارس 2020، الذي سلمت فيه بأهمية إسهام نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في استنباط المواد الخطرة الجديدة التي تظهر في الأسواق غير المشروعة، وشجعت فيه الدول الأعضاء على الإسهام في التنبهات الصادرة عن نظام الإنذار المبكر والاستفادة منها،

وإن تدرك التحديات التي قد تنشأ عندما تتشاطر المختبرات المحلية لتحليل المخدرات مع مقرري السياسات والسلطات الوطنية ذات الصلة معلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية الجديدة في سياق اعتبارات الجدولة،

وإن تشدد على أهمية العملية التي تيسرها المعاهدات والتي تتمثل في تقديم الدول الأطراف معلومات تتعلق بمواد ليست خاضعة للمراقبة الدولية بعد والتي ترى الدول الأعضاء أنها تتطلب تعديل جداول أو قوائم الاتفاقيات إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي تنظر فيها منظمة الصحة العالمية أو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، لأغراض التوصيات المتعلقة بالجدولة المقدمّة إلى لجنة المخدرات،

وإن تسلّم بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات، فيما يتعلق بجمع البيانات بغية إطلاع الدول الأعضاء على آخر الاتجاهات المتصلة بالمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية الجديدة،

وإن تشير إلى قرارها 3/61 المؤرخ 16 آذار/مارس 2018 بشأن الدعم المختبري من أجل تنفيذ مقررات لجنة المخدرات بشأن جدولة المواد، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تعزّز المختبرات الوطنية لتحليل المخدرات، وأن تبذل جهوداً من أجل التبادل الفعال لمعلومات مختبرات الاستدلال الجنائي عن المواد المجدولة، بما في ذلك البحوث وتحليل الاتجاهات، حيثما كان ذلك ممكناً،

وإن تحيط علماً مع التقدير باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية للفترة 2021-2025،

وإن تعترف مع التقدير بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل القيام، بالتعاون مع الشبكات الإقليمية لمؤسسات العلوم الجنائية وغيرها من المؤسسات العلمية ذات الصلة، بتنظيم الندوة الدولية حول الاستدلال الجنائي العلمي،

1- تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، بغية كشف واستنباط المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية الجديدة، بإنشاء وتعزيز مختبرات تحليل المخدرات، حسب الاقتضاء وفي حدود إمكانياتها، وتوفير الموارد لها؛

2- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على إدماج الدعم العلمي، بما في ذلك الدعم المقدم من مختبرات تحليل المخدرات، في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالمخدرات؛

3- تشجع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز تبادل المعلومات فيما بين المختبرات المحلية لتحليل المخدرات من أجل كشف وتحليل واستنباط المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية الجديدة، من

خلال نهج شامل ومتعدد التخصصات ومنسق ومتكامل يضم، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات المحلية، الدوائر الحكومية الأخرى والأجهزة وأصحاب المصلحة من الجهات ذات الصلة؛

4- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة جمع المعلومات بشأن ما تسببه المؤثرات النفسانية الجديدة من آثار ضارة ومخاطر على صحة الناس وسلامتهم، باستخدام البيانات الكيميائية والسُّمية، والبيانات الواردة من المستشفيات ومراكز العلاج والسموم، والبيانات التي يبلغ عنها الأفراد؛

5- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على اتباع نهج استباقي إزاء الكشف عن المؤثرات النفسانية الجديدة واستبانته من خلال الاستدلال الجنائي واختبار سُميّتها، بسبل منها التعاون الإقليمي والأقليمي، في نقاط الدخول ومن خلال النظم البريدية أو نقاط البيع، بما يشمل الإنترنت، ومن أجل رصد الاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالآثار الضارة والمخاطر المحتملة للمؤثرات النفسانية الجديدة على الصحة والسلامة، وانتشارها وتوافرها وتركيبها وإنتاجها وصنعها وتوزيعها ومصادرتها؛

6- تدعو الدول الأعضاء إلى النهوض بقدرة المختبرات الوطنية وفعاليتها، وتعزيز التعاون فيما بينها على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من معايير مرجعية وما يقوم به من أنشطة مساعدة؛

7- تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في شبكات الإنذار المبكر، وتشجيع استخدام قوائم المراقبة والضوابط الطوعية ذات الصلة وتبادل المعلومات من خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، ضمن نطاق الولاية المسندة إلى كل منها، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والحوادث المتعلقة بتلك المواد والإبلاغ عنها، والقيام لهذه الغاية بتدعيم استخدام نظم الإبلاغ وتبادل المعلومات المنشأة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مثل نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية؛ التحليل والإبلاغ والاتجاهات التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومشروع "أيون" التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

8- تدعو الدول الأعضاء إلى تدعيم الرصد الوطني والإقليمي والدولي للكيمياويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات النفسانية الجديدة بصورة غير مشروعة، بغية تعزيز فعالية منع تسريب تلك الكيمياويات والاتجار بها، مع ضمان عدم الإضرار بالتجارة المشروعة بتلك الكيمياويات وباستعمالاتها المشروعة، وذلك بوسائل منها استخدام نظم الإبلاغ الوطنية ودون الإقليمية والدولية وأدوات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مثل مشروع "بريزم" ونظام الإخطار بحوادث السلائف ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

9- تشجع الدول الأعضاء على تطوير وتعزيز عمليات تبادل المعلومات بين المختبرات المحلية لتحليل المخدرات والسلطات الوطنية المختصة، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير عملية تقديم المعلومات من الدول الأعضاء إلى منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إطار عملية الجدولة التي تنص عليها المعاهدات؛

10- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على الاستفادة مما هو قائم من شبكات دولية وإقليمية ودون إقليمية متعددة التخصصات من أجل إتاحة إمكانية التبادل الآني للمعلومات بين الممارسين والخبراء التقنيين بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية الجديدة؛

11- تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم أفضل بياناتها المتاحة، بما في ذلك البيانات المستمدة من المختبرات الوطنية لتحليل المخدرات وغيرها من المختبرات المعينة، حسبما يقتضيه الحال ضمن الأطر الوطنية، إلى

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى المعنية، من أجل دعم استعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً وصموداً وضرراً، من جانب لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية وتسهيل اتخاذ لجنة المخدرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

12- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في ضوء تكنولوجيات التحليل الجديدة والتحديات الناشئة، دعم العمل التحليلي الذي تضطلع به المختبرات وضمان معايير عالية الجودة عن طريق توفير المواد المرجعية، واستبانة أفضل الممارسات، ووضع وتحديث المبادئ التوجيهية والبحوث ذات الصلة، وتيسير تبادل المعلومات والبيانات المخبرية حتى يتسنى للدول الأعضاء ضمان استعدادها لتنفيذ قرارات الجدولة؛

13- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها العلمية دعماً لتنفيذ قرارات الجدولة الدولية التي تتخذها لجنة المخدرات، وعلى كشف واستبانة مواد الإدمان وتشارك أفضل الممارسات والتحديات، وعلى تزويد المؤسسات الوطنية المعنية و/أو مختبرات تحليل المخدرات، بسبل منها تزويدها من خلال فريق الخدمات المخبرية والعلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بعينات مرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة والمواد الموصى بإبقائها تحت المراقبة، من أجل تيسير التحاليل المخبرية؛

14- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاستفادة من خبرته الفنية والعمل مع المختبرات الوطنية لتحليل المخدرات، حسب الاقتضاء، قصد إجراء تحليلات متعمقة من أجل استبانة الاحتياجات التدريبية وفرص بناء القدرات وغير ذلك من المجالات التي يمكن أن تدعم فيها تدخلات المساعدة التقنية الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز استبانة وكشف المخدرات الاصطناعية والسلائف الكيميائية؛

15- تشجع الدول الأعضاء على دعم مختبراتها الخاصة بتحليل المخدرات، وغيرها من المختبرات المعنية، حسبما يقتضيه الحال ضمن الأطر الوطنية، في الاستفادة من برامج الاعتماد والعمليات التعاونية الدولية، بما في ذلك برنامج العمليات التعاونية الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تقييم أدائها واتخاذ الإجراءات اللازمة؛

16- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، وفقاً لقرارها 7/52 المؤرخ 20 آذار/مارس 2009، تقييم أداء مختبرات تحليل المخدرات، بناء على طلبها، من خلال برنامج العمليات التعاونية الدولية، وأن يقدم المساعدة بغية تطوير خدماتها وتحسينها، عند الاقتضاء؛

17- تشجع الدول الأعضاء على دعم مؤسساتها المعنية بالعلوم الجنائية في المشاركة بنشاط في الشبكات الإقليمية من أجل النهوض بالتعاون الدولي بين خدمات الاستدلال الجنائي في جميع أنحاء العالم، وتوفير الخبرة، حسب الاقتضاء، بغية تطوير وتعهد شبكات تعاونية بين مقدمي خدمات الاستدلال الجنائي العلمي والعلماء، والسعي إلى ضمان استقلالية مختبرات الاستدلال الجنائي الوطنية من الناحية العلمية وتعزيز تطويرها وتحديثها داخلياً، بسبل منها التعليم والتدريب، بهدف تعزيز المهارات في المجال التقني وفي مجال تحليل البيانات؛

18- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز ويوسع شبكته العالمية المكونة من مختبرات تحليل المخدرات، وغيرها من المختبرات المعنية، حسبما يقتضيه الحال ضمن الأطر الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات الإقليمية، من خلال الاستخدام الفعال لندوته الدولية السنوية للعلوم الجنائية بغية النهوض بالتعاون الدولي في مجال الاستدلال الجنائي؛

19- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.